الفصل التاسع

في المسح على الخفين والجوربين والجبيرة واللزقة وأحكام ذلك

المبحث الأول : في المسح على الخفين

تعريف المسح على الخفين : المسح في اللغة : إمرار اليد على الشيء، يقال : مسح الرجل رأس الطفل : مرّ بيده على رأسه .

وهو في الاصطلاح: إصابة بَلَّة الماء للمكان الممسوح، خفين ونحوهما .

والخفّان : مثنّى خُفّ، وجمعه : خفاف، والخفُّ: ما يلبس في الرِجل ويستر الكعبين الجانبيين، ويكون من جلَد وغيره .

مشروعية المسح على الخفين: شُرِع المسح على الخفين من قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه» . وكان إسلام جرير بعد نزول سورة المائدة، التي فيها آية الوضوء . وذكر العلماء : أن في المسح على الخفين أربعين حديثاً .

وبناء على هذا، قال عامة الفقهاء بمشروعية المسح على الخفين، بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، للرجال والنساء، في الشتاء والصيف، والسفر والحضر، والمرض والصحة . فمن كان يلبس خفين ، فلا يتكلف خلعهما، بل يمسح عليهما، ومن كان يلبس نعلين ونحوهما، فلا يتكلف لبس خفين ليمسح عليهما .

والمسح على الخفين رخصة جائزة، ثبتت بدليل معارض راجح، على دليل شرعي أصلي . وفي الحديث : «إن الله يحب أن تؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمُه» رواه البزّار بإسناد حسن والطبراني وابن حبان .

ونقل ابن تيمية أن المسح على الخفين ثابت في القرآن في الآية: ﴿وأرجلِكم إلى الكعبين﴾ بقراءة الخفض، وأما قراءة الفتح، فمحمولة على غسل الرجلين في الوضوء.

حكمة مشروعيته: شرع المسح على الخفين تيسيراً على الناس، لأن الحاجة تدعو إلى لبس الخفاف، وتلحق المشقة بنزعها، لذلك أباح الشرع المسح عليها في الوضوء، لا في الغُسل، لتكرُّر الأول أكثر من الثاني، فضلاً عن إمكان دخول الماء إلى الخف في الغسل. روى الترمذي عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين، أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم».

شروط المسح على الخفين: يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط هي:

١- **لبسهما على طهارة كاملة:** يعني: أن يلبس المكلف الخفين وهو على وضوء كامل. فمن غسل إحدى رجليه في الوضوء، ثم أدخل الخف، ثم غسل الرجل الأخرى، ثم أدخل الخف الآخر، لا يحل له المسح على الخفين، لأنه لَبِسَ الخفّ الأول قبل كمال الطهارة (الوضوء).

روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويتُ لأنزع خفَّيه، فقال دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». وبهذا الشرط قال جمهور أهل العلم.

ومن تيمم ثم لبس الخف، لا يحل له المسح عليه، لأنه لبسه على طهارة غير كاملة، وهي طهارة ضرورة، لا ترفع الحدث، بل تجيز بعض العبادات مؤقتاً حتى يجد الماء.

٢- **ستر الخف للكعبين:** يعني: ستر القدمين والكعبين، لأنه إذا انكشف شيء من ذلك وجب غسله، ولا سبيل إلى جمع الغسل مع المسح، فيبطل أحدهما، فضلاً عن أنه لا يسمَّى الخف خفاً، إلا إذا ستر الكعبين، لأنهما محل فرض الغسل في الوضوء. وهذا الشرط موضع اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

هذا، ومنع الحنابلة في أحد قوليهم المسح على الخف المخروق، وأجازه الجمهور إذا لم يستكثر الناظر الخروق في الخف.

٣- **تماسك الخف بحيث يمكن متابعة المشي فيه:** يعني: أن يكون الخف مما يثبت على القدم بنفسه، ويمكن المشي فيه لمسافة بعيدة، دون خروج القدم منه، لثقله، أو لاتساع فيه.. ؛ لأن الذي رُخِّص في مسحه، ما تدعو الحاجة إلى لبسه ومتابعة المشي فيه عرفاً..

٤- **كون الخفين من مادة مباحة وعلى صفة مباحة:** لا يجوز المسح على الخفين من جلد خنزير، ولا من حرير، لنهي الرجال عن لبسه، ولا يمسح على خفين نجسين ولا مغصوبين، ولا يمسح على الخفين في سفر معصية، وذلك لأن الرخصة الشرعية لا تستباح بالمعصية ولا بما نُهي عنه، زجراً للمكلف عن الوقوع في المعصية.

صفة المسح على الخفين: السنة مسح ظاهر الخف مرّة، دون أسفله وعقبه، فيضع يده على مكان الأصابع، ثم يجرّها إلى ساقه خطّاً بأصابعه، اليد اليمنى على الخف الأيمن، واليد اليسرى على الخف الأيسر، لحديث المغيرة ابن شعبة الآنف، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

فإن اقتصر على مسح أكثر ظاهر الخف أجزأه، وإن بدأ المسح من طرف الساق إلى مكان الأصابع أجزأه، لكنه خالف السنة.

وإن اقتصر على مسح أسفل الخف لم يصح، لأنه ليس محلاً للمسح، فأشبه الساق، روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه».

ولو غسل خفيه بدل مسحهما أجزأه، كما لو غسل رأسه في الوضوء، لكنه أخطأ السنة.

مدة المسح على الخفين: يباح للمقيم المسح على خفيه يوماً وليلة (٢٤ ساعة) وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة) لما رواه مسلم وأحمد وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

وذكر الفقهاء سوى الحنفية: أن مَن سافر في معصية فلا يمسح على خفيه أكثر من يوم وليلة كالمقيم، زجراً له عن سفر المعصية.

بداية مدة المسح على الخفين: للفقهاء قولان في بداية مدة المسح على الخفين:

القول الأول: تبدأ مدة المسح من حين الحدث، إذا كان قد لبس الخفين بعد وضوئه، وذلك لأنه عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، وهذا أحد قولي الحنابلة وبه قال الحنفية والشافعية، لحديث صفوان الآنف.

القول الثاني: تبدأ مدة المسح من حين مباشرة المسح أول مرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح ثلاثة أيام - كما في حديث المغيرة الآنف - فاقتضى أن تكون المدة كلها يمسح فيها، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

مثال تطبيقي على القولين: توضأ رجل الساعة الثانية ظهراً ثم لبس خفيه، ثم أحدث الساعة الخامسة عصراً.

فعلى القول الأول: يُحسب عليه وقت المسح من الساعة الخامسة عصراً، (حيث أحدث) ويمسح كلما شاء، حتى الساعة الخامسة عصراً من اليوم التالي بالنسبة للمقيم، أو الساعة الخامسة عصراً من اليوم الثالث، بالنسبة للمسافر.

وعلى القول الثاني: يُحسب عليه وقت المسح من حين الوضوء والمسح أول مرة على خفيه، فإن فعل هذا في الساعة السابعة مساء، فيحق له تكرار المسح عند الحاجة حتى الساعة السابعة مساء اليوم التالي بالنسبة للمقيم، أو الساعة السابعة من مساء اليوم الثالث بالنسبة للمسافر.

وهكذا تكون ساعات لبس الخف والمسح عليه عند أصحاب القول الثاني أزيد من ساعات لبس الخف والمسح عليه عند أصحاب القول الأول.

تداخل مسح المقيم والمسافر: ذكر الفقهاء: أن من لبس الخفين على طهارة ثم أحدث وهو مقيم، ثم سافر؛ قبل المسح عليه على الخفين وأراد أن يمسح عليهما، فإنه يتم مسح مسافر، لأنه بدأ العبادة (المسح) في السفر.

ومن مسح في الحضر فيما دون يوم وليلة، ثم سافر، أو مسح في السفر فيما دون يوم وليلة، ثم أقام أتم مسح مقيم.

وقالوا: من مسح أزيد من يوم وليلة وهو مسافر، ثم أقام قبل تمام ثلاثة أيام، انقضت مدة مسحه أول إقامته؛ لأنه صار مقيماً، وليس من حقه استيفاء تمام ثلاثة أيام من المسح.

مبطلات المسح على الخفين: يبطل المسح على الخفين بثلاثة أمور:

١- **خلع الخفين أو أحدهما**: أو انخلاعهما، ولو أحدهما بعد المسح، لأن في انكشاف القدمين إبطالاً للمسح، وإبطال المسح إبطال للطهارة باتفاق الفقهاء.

واختلفوا: هل يكفيه في هذه الحال - إن كان متوضأ - غسل قدميه، أم لا بد من إعادة الوضوء كله؟ قولان للفقهاء.

٢- **انقضاء مدة المسح**: يبطل المسح بانقضاء مدته، واختلفوا: هل يكفيه - إن كان متوضأ - نزع خفيه وغسل قدميه، فتكتمل طهارته، أم لا بد من إعادة الوضوء كله، لأن الطهارة لا تتجزأ؟ قولان للفقهاء.

٣- **حدوث موجب للغسل**: إذا حاضت المرأة أو نفست، أو لزم المكلف غسل جنابة، فإنه يبطل المسح على الخفين، فإن تم الغسل -بشروطه- جاز المسح على الخفين، لما تقدم من حديث صفوان، وهو يفيد أن الجنابة ونحوها من مبطلات المسح على الخفين.

obeikandl.com

المبحث الثاني

في المسح على الجوربين

صفة الجورب وحكم المسح عليه : الجورب في معنى الخف، لأنه ساتر لمحل فرض الغسل في الوضوء (الكعبين) ويُتخذ الجورب من صوف أو من قماش ونحوه.

وأجاز الحنابلة المسح على الجورب بشرطين: الأول: كونه صفيقاً، لا يبدو منه شيء من القدم، الثاني: إمكان متابعة المشي فيه. واعتمدوا في هذا على ما رواه أبو داود والترمذي وصححه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين. وروي أيضاً إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة. وأضاف الحنابلة: ما دام الجورب يستر محل الفرض، ويثبت في القدم، فهو كالخف يجوز المسح عليه.

أما الجمهور فقد اشترطوا في الجورب -زيادة على ما تقدم- أن يُنعل بجلد، لأنه لا يمكن متابعة المشى فيه دون ذلك، فإن لم ينعل بجلد فلا يمسح عليه؛ لأنه في حكم الجورب الرقيق.

هذا، ويرى بعض العلماء المعاصرين جواز المسح على الجورب المعروف في زماننا- على أن لا يكون رقيقاً شفافاً- لأنه ينطبق عليه اسم الجورب، وقد شرع المسح على الجورب أساساً من باب الرخصة والتيسير وإزالة الحرج عن الأمة.

هذا، وإن أحكام المسح على الخفين السابق ذكرها، تسري في الجملة على المسح على الجوربين، وذلك لقيام التشابه بينهما من حيث المعنى والمقصد.

المبحث الثالث

في المسح على الجبيرة والعصابة واللزقة

تعريف الجبيرة والعصابة: الجبيرة: الُّلفافة التي يُلَفُّ بها غير الرأس، كاليد أو الرجل، إذا كسرت أو جرحت.

والعصابة: الُّلفافة التي يُلَف بها الرأس من جرح ونحوه.

ومثل اللفافة «اللزقة» على الجرح، والدواء (الدهن) على البدن إذا تضرر بإزالتهما.

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة: روى ابن ماجه وغيره عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زنديَّ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح عليها.

وتقدم قريباً في الرجل الذي شُجَّ في رأسه ثم احتلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه..»

ولهذين الحديثين وغيرهما ذهب عامة الفقهاء إلى مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة؛ للتيسير على المكلف، ودفع المشقة عنه بنزعهما، وهذا المسح جائز للطهارة من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر كجنابة وحيض..

والمسح عليهما عزيمة لا رخصة، والعزيمة ما جاء على وفق دليل شرعي خال عن معارض راجح، والعزيمة تفعل ولو في حال المعصية، بخلاف الرخصة، فلا يستفيد منها العاصي بحسب ما تقدم في المسح على الخفين.

شروط المسح على الجبيرة والعصابة واللزقة: يشترط للمسح على الجبيرة والعصابة ونحوها ثلاثة شروط هي:

١- **عدم مجاوزة اللفافة أو اللزقة موضع الحاجة:** وذلك لأن المسح هنا شرع للضرورة وللحاجة، فما زاد على مكان الكسر أو الجرح، لا ضرورة إلى ربطه، إلا إذا أشار بذلك طبيب ماهر ثقة.

فإن مسح المكلف على اللفافة الزائدة على موضع الكسر أو الجرح، كان مسحه باطلاً، لأنه مطالب بغسل ما زاد على الحاجة إلى المسح، وهو -هنا- قد تركه. وكذلك يقال في الرأس؛ لأن مسحه كله فرض في الوضوء عند الحنابلة.

٢- **استمرار الضرورة وقت المسح:** يجوز المسح ما دامت الضرورة أو الحاجة الطبية قائمة، فإن زالت بطل المسح، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وكذا الحاجة، ولكلام المختصين أهمية في تحديد وقت فَكِّ اللفافة.

٣- **استيعاب مسح اللفافة:** ينبغي للمكلف أن يشمل بالمسح اللفافة جميعها، عصابة كانت أو جبيرة أو لزقة، لأن المسح بدل الوضوء أو الغسل؛ لذا كان الاستيعاب مطلوباً، إذا لم يتضرر الماسح.

مدة المسح على الجبيرة والعصابة ونحوها: ليس للمسح مدة محدّدة، بل هو مشروع مادام العذر موجوداً، فإن اندمل الجرح أو انجبر الكسر بطل المسح ووجب الغسل...

وذكر الفقهاء: أن من كان متوضأ وبطل مسحه (بإزالة اللفافة) جاز له إتمام وضوئه بغسل العضو الذي كان ملفوفاً، ثم متابعة أفعال الوضوء في الأعضاء التي تليه...

وإن كان قد اغتسل من جنابة ومسح على الجبيرة، ثم شفي وأزال اللصقة ونحوها، غسل موضعها دون سائر البدن.